

## الأصل المعروف بالمبسوط

ما على طهرها من الصوف أقل منه .

161 فإذا اشتراها بلحم أقل من لحمها فهو في القياس ينبغي أن يكون فاسدا ولكننا ندع القياس ونجيزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد إن هذا فاسد الشاة باللحم إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم الشاة فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط للأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

والأول قول أبي حنيفة .

162 وكذلك لو اشتراها بلبن وفي ضرعها من اللبن فيما يرى أكثر منه كان هذا فاسدا .

163 ولا بأس بأن يشتري الحديد بالنحاس اثنين بواحد والنحاس بالرماس اثنين بواحد يدا بيد لأنهما مختلفان .

ولا خير في شيء من ذلك نسيئة لأنه وزن كله .

164 وإذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت إلى أجل معلوم فلا يجوز ذلك في الشعير ويجوز

في الزيت في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن